الدرس: 83

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: الظهور

التاريخ: الأحد 19 شوال المكرم 1445 ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الظواهر

كان الكلام فى أن اتباع ظهور القرآن الكريم هل هو من اتباع المتشابه الذى نهى عنه القرآن الكريم كما يدعيه بعض الاخباريين، أو لا؟

قلنا بأن انكار وجود آيات مجملة فى القرآن الكريم كما ذكره فى البحوث وفاقا للسيد الطباطبائى فى الجزء الاول من تفسير الميزان غير صحيح. و لا ينافى ذلک أن القرآن كتاب معجز، بيان للناس، تبيان لكل شىء. فإن القرآن بمجموعه كتاب معجز و بيان للناس. و يكفى الناس اشتمال القرآن الكريم على آيات محكمات مبينات. و كذا اشتماله على احكام عامة كلية كالامر بالرجوع الى النبى و اولى الامر الذين هم الائمة عليهم السلام فى كل ما اشتبه على الناس علمه. و نحن نعتقد أنه قد لا يوجب الرجوع الى الآيات المحكمات رفع الاجمال عن الآيات المتشابهات. أنا لا انكر فى الجملة صحة تفسير القرآن بالقرآن، لكن لا دليل على أن كل آية مجملة يرتفع اجمالها بالرجوع الى آيات قرآنية. ما هو الدليل على ذلک؟ القرآن تبيان لكل شىء، يقول السيد الطباطبائى فكيف لا يكون تبيانا لنفسه؟ أنا اقول تبيان لنفسه، لكن حيث يأمر بالرجوع الى النبى و الى اولى الامر و هم الائمة عليهم السلام فى كل ما اشتبه على الناس علمه فيرتفع اجمال القرآن الكريم بما أمر به نفس القرآن من الرجوع الى النبى و اولى الامر.

و اما قوله تعالى "منه آيات محكمات هم ام الكتاب" لا يظهر منه أنه بالرجوع الى الآيات المحكمات يرتفع اجمال المتشابهات لأن الآيات

المحكمات ام الكتاب و اصل الكتاب. اصل الكتاب صحيح، يعنى ما يلزم الرجوع اليه و اتباعه مباشرة هو الآيات المحكمات، ولأجل ذلک الآيات المحكمات ام الكتاب و اساس الكتاب. لا أن الآيات المتشابهات يرتفع اجمالها بارجاعها الى الآيات المحكمات دائما. لا دليل على ذلک.

فإن القرآن الكريم لم يبيّن كثيرا من الاحكام، فكيف نقول تبيان لكل شيء بالتفصيل. نعم تبيان لكل شيء ولو بالارجاع الى النبى و الائمة عليهم السلام. فمتى ذكر فى القرآن الكريم عدد ركعات الصلاة؟ و كثير من الاحكام ليست مذكورة فى القرآن الكريم لا بالاجمال و لا بالتفصيل.

و كيف كان! فمحصل ما ذكرناه أن قوله تعالى "و اخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله" لا يظهر منه أن من عمل بظهور القرآن الكريم مع ملاحظة القرائن العقلية و العقلائية و القرائن النقلية المتصلة و المنفصلة لكشف المراد الواقعى الذى يطابق الظهور لا يصدق عليه أنه اتبع المتشابه. اهل الزيغ و الانحراف يتبعون المتشابه لأجل اضلال الناس، ابتغاء الفتنة. و ابتغاء تأويله يعنى ابتغاء كشف المراد الواقعى من الآيات المتشابهات لكن

يعطفون القرآن على الهوى. فكما فى نهج البلاغة يقول الامام اميرالمؤمنين عليه السلام: و يعطف الهوى على الهدى بعد ما عطف الهدى على الهوى و يعطف الرأى على القرآن بعد ما عطف القرآن على الرأى. من الذى يعطف القرآن على الرأى؟ هؤلاء الذين هم اهل الزيغ طلبا للفتنة. يبتغون و يطلبون الوصول الى تأويل الآية المتشابهة لكن فى اطار زيغهم و انحرافهم. بينما أن المؤمن المخلص يتبع الظهور لكشف المراد الواقعى منه بعد ملاحظة القرائن بكاملها. هذا ليس مندرجا فى الآية الكريمة. اهل الزيغ بمجرد أن يكون كلام فى القرآن الكريم مشعرا بمعنى باطل، يتمسكون به ويستدلون به على ذلک المطلب الباطل. هذا هو اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله.

و مما يدل على عدم كون النهى عن اتباع المتشابه بمعنى النهى عن اتباع الظهور: ما ورد فى الروايات من أن للحديث أيضا محكما و متشابها كالقرآن الكريم، فهل يتوهم أحد أنه لا يجوز العمل بظهورات الروايات و الاحاديث و لا أحد من الاخباريين يتلزم بذلک. ترى أنه فى الكافى بسنده عن سليم بن قيس الهلالى قلت لأميرالمؤمنين عليه السلام: إنى سمعت من سلمان والمقداد و أبى ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن النبى صلى الله عليه و آله غير ما فى أيدى الناس ثم

سمعت منک تصدیق ما سمعت منهم ورأیت فی ایدی الناس اشیاء کثیرة من تفسیر القرآن و من الاحادیث عن نبی الله أنتم تخالفونهم فیها و تزعمون أن ذلک کله باطل، أفتری الناس یکذبون علی رسول الله متعمدین و یفسرون القرآن بآرائهم؟ فأقبل علیّ امیرالمؤمنین علیه السلام قال قد سألت فافهم الجواب: إن فی ایدی الناس حقا و باطلا و صدقا و کذبا و ناسخا و منسوخا و عام و خاصا و محکما و متشابها فإن امر النبی مثل القرآن ناسخ و منسوخ و عام و خاص و محکم و متشابه. قد یقول بعض الاخباریین می خالف، نحن منعنا من حجیة ظهورات الاحادیث النبویة کما منعنا من حجیة ظهورات الآیات القرآنیة. فهذا الروایة لا تکون حجة علی هؤلاء، کما أن الامین الاسترابادی فی کتاب الفوائد المدنیة یمنع من حجیة ظهورات الاحادیث النبویة کالآیات القرآنیة. و لکن من لا یقبل ذلک یحتج علیه. نقول: یوجد فی احادیث النبی محکمات و متشابهات، إذا کان المراد من المتشابه یشمل الظاهر فلابد أن تمنعوا من حجیة ظهورات الاحادیث النبویة.

و المهم ما أجبنا به من ان اتباع المتشابه لا یشمل اتباع الظهور مع ملاحظة القرائن العقلیة و العقلائیة و النقلیة.

ثم إنه یجاب عن الاستدلال بهذه الآیة بأجوبة اخری:

منها: ما يقال من أن المتشابه و إن كان يشمل الكلام الظاهر، لكن حمل الكلام الظاهر على ظاهره ليس تأويلا له. بينما أن الآية القرآنية تقول: فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله. حمل الظاهر على معناه ليس تأويلا له.

و لكن هذا يعنى أن التأويل حمل على معناه المصطلح و هو حمل الكلام على خلاف ظاهره. مع أننا قلنا أن التأويل فى مصطلح الكتاب و السنة بمعنى كشف المراد الواقعى من الخطاب أو كما ذكر السيد الطباطبائى ارجاع الظاهر الى مصداقه الحقيقى.

وهذا المعنى المصطلح للتأويل و هو حمل كلام الظاهر عن ظاهره مصطلح حديث لا ينبغى أن نحمل لفظ التأويل فى القرآن الكريم على هذا المعنى الحديث.

الوجه الآخر: ما يقال من أن ما دل على حجية ظهورات الكتاب اخص مطلقا من عموم النهى عن اتباع المتشابه. فنقيد هذا الاطلاق الناهى عن اتباع المتشابه بما دل بالخصوص على حجية ظهورات الكتاب.

و هذا كلام صحيح.

الوجه الأخير الذى اجيب به عن الاستدلال بهذه الآية الكريمة على عدم حجية ظهورات الكتاب، ما يقال: من أن هذا الخطاب القرآن أيضا ظاهر. ظاهر قوله تعالى "و اخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله ظاهره النهى عن العمل بظهور الكتاب. و التمسک بهذا الظاهر للمنع عن العمل بظهور الكتاب يستلزم أن ننفى به نفسه، يعنى يلزم منه وجوده عدمه. مثل استدلال بعض الاصوليين بدعوى السيد المرتضى أن خبر الواحد ليس بحجة اجماعا. يستدلون بخبر الواحد و هو خبر السيد المرتضى على نفى حجية الخبر الواحد. فيقال فى جوابهم: هذا مما يلزم من وجوده عدمه. يعنى أنتم فرضتم أن هذا الخبر حجة و تريدون أن تتمسكوا به لنفى حجية الخبر، يعنى لنفى حجية نفس هذا الخبر، لأنه لا خصوصية لسائر اخبار الآحاد، و هنا أيضا لا خصوصية لسائر ظهورات الكتاب، هذا الخطاب أيضا ظاهر. إذا هذا الخطاب بظهوره يقول الظهور القرآنى ليس بحجة فيعنى أنا أيضا لست بحجة.

قضية ما يلزم من وجوده عدمه محال مما تمسک به العلماء فى الاصول و الفقه و الفلسفة. أنا أذكر مثالا فقهيا:

يقول السيد الخوئی: شخص سافر فی شهر رمضان بداعی أن یصوم تشریعا، یقول أنا اذهب الی السفر حتی اصوم تشریعا، حتی اخالف من یقول الصوم فی السفر معصیة. أو یقول: أنا اسافر حتی اصلی فی السفر تماما تشریعا. فیقال بأن هذا السفر سفر معصیة. و سفر المعصیة لا یوجب الافطار و لا القصر. فهذا الذی سافر لأجل أن یصوم فی السفر و یتم صلاته تشریعا هذا سفره سفر معصیة و یجب علیه الصوم و اتمام الصلاة. فإذا وجب علیه الصوم و إتمام الصلاة فسفره لا یکون سفر معصیة، لأنه سافر حتی یتم صلاته و یصوم. فالآن تقولون یجب علیه أن یتم صلاته و یصوم. یلزم من کون سفره سفر معصیة وجوب الصوم علیه أو وجوب اتمام الصلاة علیه، فإذا وجب علیه الصوم والاتمام للصلاة، فسفره لأجل هذه الغایة لا یکون سفر معصیة. فیلزم من کون سفره سفر معصیة أن یجب علیه اتمام الصلاة و الصوم و یلزم من وجوب اتمام الصلاة و الصوم علیه أن لایکون سفره سفر معصیة. لأنه سافر بداعی ما یجب علیه.

السید الخوئی قال: نعم، و لأجل ذلک اقول هذا سفر معصیة لا یوجب أن یعمل بوظیفة من سافر فی معصیة الله. سفر معصیة لا یصوم فیه، لا یتم صلاته فیه. سفر معصیة، لأنه سافر بداعی التشریع، سافر بداعی أن

يصوم فی السفر تشریعا، یتم صلاته فی السفر تشریعا، فقلنا بأن حکم سفر المعصیة ینطبق علیه و یجب علیه الصوم و اتمام الصلاة فلا یکون سفره لأجل اتمام الصلاة و الصوم سفر معصیة، فیلزم من وجوده ماذا؟ عدمه. و کل حکم لزم من وجوده عدمه فهو محال. فإذن هذا السفر سفر معصیة لکنه مستثنی عن حکم سفر المعصیة فیجب علیه الافطار وتقصیر الصلاة. بخلاف من سافر فی معصیة اخری کأن سافر لأجل شرب الخمر فی بلد آخر، ذاک یصوم و یتم صلاته، أما هذا فی المقام سفره سفر معصیة لکن یجب علیه القصر و الافطار.

فترون أن السید الخوئی تمسک فی الفقه بقاعدة ما یلزم من وجوده عدمه محال. قال یلزم من وجوب الصوم علی هذا الشخص الذی اراد أن یسافر لأجل أن یصوم فی السفر، یلزم من وجوب الصوم علیه انتفاء عنوان سفر المعصیة. و انتفاء عنوان سفر المعصیة یوجب انتفاء حکمه. فشمول حکم سفر المعصیة لهذا الشخص یلزم من وجوده ماذا؟ عدمه. فهذا سفر معصیة لا یشمله حکم سفر المعصیة، فلایزال یجب علیه أن یفطر فی السفر و یقصّر صلاته.

هل هذا الکلام للسید الخوئی صحیح؟ ما یلزم من وجوده عدمه محال تطبیقه علی هذه المسئلة الفقهیة صحیح أم لا؟ نتأمل فی ذلک. کما أن

هناک فروع اخری. ثم نصل الی تطبیق هذه القاعدة علی المقام و هو ما یقال من أن التمسک بظهور هذه الآیة القرآنیة و"و اخر متشابهات" لأجل نفی حجیة ظهور الکتاب مما یلزم من وجوده عدمه لأنه یلزم منه عدم حجیة نفسه، لأنه ظهور کسائر الظهورات، هل هذا الکلام صحیح أم لا؟ تأملوا فی ذلک الی اللیلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمین.